

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٧ لسنة ٢٠١٤

بتحويل بعض العاملين بجهاز حماية المستهلك

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٤٩٨٥)

المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٠ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُخول العاملون بجهاز حماية المستهلك بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ، وهم :

الوظيفة	الاسم	٢
باحث شكاوى ثانٍ	نبيل إلياس محمد إبراهيم	١
باحث شكاوى ثالث	صالح فنجرى الصغير	٢
باحث شكاوى ثالث	إبراهيم عصام الدين إبراهيم	٣
باحث شكاوى ثالث	عبد التواب شعبان عبد التواب	٤
باحث شكاوى ثالث	أحمد حسن محمد حسن	٥
باحث شكاوى ثالث	أحمد مصطفى عبد الله	٦

الوظيفة	الاسم	٢
باحث شكاوى ثالث	محمد جمال الدين محمود	٧
باحث شكاوى ثالث	إسماعيل محسن إسماعيل	٨
باحث شكاوى ثالث	أحمد شعبان على	٩
باحث شكاوى ثالث	محمود إبراهيم عبد المطلب	١٠
باحث شكاوى ثالث	محمد سعيد على إبراهيم	١١
باحث شكاوى ثالث	حسام عبد الموجود محمد	١٢

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٧/١٧

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر